منهم وعمل به بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا
من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه وروايته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد
يجري هذا المجرى لوجب فيه ايضا مثل ذلك وقد علمنا خلافه انتهى ما اردت نقله وقال ره في النهاية اما الامامية
فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار الاحاد المروية عن الائمة والاصوليون
منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ونظر قول
منه ره ان الخلاف انما هو من السيد ومن تبعه من بعده ويظهر دعوى الاجماع ايضا من المحقق على ما نقل عنه وبالجملة من
تتبع سيرة الفقهاء وتتبع احوال اصحاب الرسول ص والائمة ولاحظ الاخبار الدالة على حثهم في العمل بكتب اصحابهم
وارجاع اليهم والاخبار الواردة في بيان علاج الاخبار المتخالفة سيما مع ملاحظة ان ذلك هو طريقة اهل العرف
والعادة وجميع ارباب العقول بل مدار العالم ومدار معيشة بني آدم ع غالبا كان على ذلك يظهر له العلم بجواز العمل
بخبر الواحد في الجملة وما يستبعد من انه لو كان العمل بخبر الواحد جائزا وواقعا في زمان الائمة ع لم يخف على مثل
السيد ره مع قرب زمانه وكمال فطانته والاطلاع فهو مدفوع بان يستبعد انه لو كان وجوب الاقتصار باليقين
في العمل من مثل الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرينة وكونها ثابتا وكان المنع عن العمل بخبر الواحد طريقة الائمة ع
وهذا مما لهم لصار شايعا من باب حرمة القياس ولم يخف على مثل الشيخ حتى ادعى اجماعهم على جواز العمل بل التحقيق
ان الاشتباه انما حصل للسيد ره ومن تبعه لما بيناه ولما انت قد اطلعت فيما مر من الادلة الدالة على حجية الظن
المجتهد في حال غيبة الامام ع من امثال زماننا المتباعدة عن زمان الائمة ع واعلم ان ما تقدم من الادلة
انما يدل على حجية المراد بخبر الواحد فانه هو المتبادر من العبارة والانه ادل وهو المستفاد من الاجماع الذي
نقلناه واما حجية ما يفهم من الفاظ الخبر والظن الحاصل من جهة دلالته وان هذا المظنون هو المراد ام غيره مع
تفاوت ذلك بحسب افهام الناظرين والمعاصرين للائمة ع والمتباعدين فهو يحتاج الى دليل آخر من اجماع
على حجية امثال هذه الظنون او غيره من الادلة التي تدل على حجية ظن المجتهد في امثال زماننا فهذه الادلة

ودلالتها

ودلالتها على حجية خبر الواحد ليس من حيث انه خبر الواحد ولا تشمل جميع الازمان والاوقات بل هي انما تتم في
امثال زماننا وتدل على حجية مطلق الظن وهي حجية ادلة على جواز العمل للمجتهد بالظن الا ما اخرجه الدليل في مقابل
قول من لا يجوز العمل الا باليقين او بظن ثبت فيه الحجية من الشرع والاول اشهر واظهر بل الظاهر من طريقة الفقهاء
هو الاول ولعل وجه تركهم في خبر الواحد وتمسكهم بالاجماع عليه انما هو لاجل اثبات حجيته بذاته من قبل الشرع
ليتم حجيته في زمان امكان العلم ايضا او لاجل دفع توهم حرمة العمل به حصرها كالقياس لاجل ادعاء السيد
من الاجماع على الحرمة كما يجيء ان شاء الله فهذه الادلة تدل على جواز العمل بالظن عند الاضطرار لكن هنا في جواز العمل
بخبر الواحد وكذلك تمسكهم في حجية ظاهر الكتاب لدفع ما توهم الاخباريون من المنع وعلى هذا القياس غيرها من
المقامات التي تمسكوا لاجل حجيتها بالخصوص من القياس المنصوص العلة ومفهوم الموافقة ونحو ذلك مما سيجيء
وغيرها والادلة على ذلك من وجوه واضحة اذا تاملتها تقدر على استنباط حجية الظن سيما خبر الواحد منها الاول ان باب
العلم القطعي في الاحكام الشرعية منسد في امثال زماننا في غير الضروريات غالبا ولا ريب انا مكلفون لا بل زمان
المعصومين في التكاليف وليس في غيرها مما علم ضرورة او اجماعا او حكم به العقل القاطع ما يدل على الحكم باليقين فان الكتاب
بنفسه لا يفيد الا الظن وكذلك اصل البراءة والقرعة والاجماع والعقل القاطع لا يثبت بها شيء يعتنى به في الفقه
غالبا بل انما يثبت بعض الاحكام اجمالا ولا يحصل منها التفصيلات وعلى هذا فينحصر الامتثال في العمل بالظن
والا لزم تكليف ما لا يطاق ويندرج في ذلك الظن الحاصل من خبر الواحد فانه لا فارق بين افراد الظن من حيث
هو فاذا حصل منه الظن اقوى من غيره من يجب متابعته بل لا مفرح لكونه اقرب بل الظن انما هو من حيث دلالته في ملاحظة
القوة والضعف انما هو بملاحظة كل منها على حدة لا مجتمعا وقد اورد على ذلك بان انسداد باب العلم لا يوجب العمل بالظن
من حيث انه ظن لانه يجوز ان يعتبر الشارع ظنونا مخصوصة بخصوصها لا من حيث انها ظن كظاهر الكتاب واصل البراءة
لا لانها ظن بل للاجماع على حجيتهما وفيه ان حجية ظاهر الكتاب من حيث الخصوص لم نسلم ومعلوميته مما لا يثبت الا في
قليل من الاحكام كما لا يخفى على المتطلع والاجماع على حجية اصالة البراءة فيما ورد في خلافه خبر الواحد اول الكلام